بحسب تمييز بيان لحاصل المعنى لا توجيه للاعراب وعن الثاني انه وان كان بمعنى كل الا ان له اصل
استقلال ويدل على الاجتماع فلا يعوا زيلا حكم ذا الوكل تلاحظ المعاني الاطية في الكل
كالامر وهاهنا بحث وهو ان ذكر عموم الشمول انما هو زيادة توضيح والا فهو قبيل …
دفع توهم التجوز هو انما يصح اذا اريد بالتجوز ما يتناول العقلي واللغوي واما اذا اخص
بالتجوز العقلي كما يشعر به كلام السكاكي حيث قال واما الحالة التي تقتضي تاكيده …
اذا كان المراد ان لا يظن بك السامع في حكاية التجوز او سهوا او نسيانا فلا بد
من التعرض لعدم الشمول فانه تجوز لغوي لم يندرج في التجوز المذكور على هذا التقدير فلا
بل لا والله لو دفع توهم ان يكون الجائي واحدا منهم لا لاسناد اليهم انما دفع سهوا به
يمكن ان يقال معنى هذا جاز ان يراد بكلا دفع توهم ان المجيء كان من البعض ولا اسناد الى الكل
انما دفع سهوا لا يلزم كون الثاني اوضح لجواز ان يحصل الايضاح من اجتماعهما كما
اذا فرض ان كنية زيد مشتركة بين عشرين واسمه بين ثلاثين مغايرين لا يحصل فاذا اتبع
الاسم الكنية عطف بيان لما افاد ايضاحا وان كانت الكنية اوضح من الاسم حال الا
نفراد وكذا لا يلزم ان يكون الثاني اشهر لجواز ان يراد اذا اشتهر بكنيته ان اراد
اشتهار باسمه مع كون الكنية مشتركة دون الاسم فاذا جعل الاسم عطف بيان لما
ارجحاع ان المتبوع اشهر وان كان البيان حاصلا بدونه لو قيل وذا الواو
اسم علم لم يخصوص بهم فليس هنا ابهام حتى يحتاج فيه دفعه الى عطف بيان
ان توسموا بهذه الوعرة يريد ان عطف البيان ها هنا جعل هذه الوعرة سمة لا
لهم بحيث لا يحال ان يتوهم كونها في حق غيرهم وفي هذه الرواية … انه اشتباه اما من اشتراك
الاسم بينهم وبين غيرهم واما من حوله الصلاة اسمع على غيرهم لمشاركتهم اياهم فيما له
اشتهروا به من القعود العنا كثمود ولو الوصل عمم الا ان لا توهم ذلك الاشتباه
معطف البيان ها هنا لوقع الابهام التفسيرية اعتناء بالمقصود وجعل الاسم عن شائبة
توهم غيره فلو الوطرت الوعرة فيهم امر محققا لا شبهة فيه بوجه من الوجوه
لا يلزم البتة ان يكون اسما مختطا بشيء او اي اختصاصه به على الاطلاق واما
الاختصاص

لا اختصاص في وجه ما فلا يدونه واصله بالقياس الى بعض ما يطلق عليه لعله المتبوع
اما تحقيقا ان قصر بعطف البيان ازالة ابهام محقق واما تخفيفا تقديرا ان قصد به دفع
ابهام مقدر فيتم اذ المقصود المرجح ليس الاختصاص اصلا لا مطلقا ولا من وجه … جسالا
حسن ان الموصوف فيه عطف بيان لما فيه من ايضاح الصفة وفيه اشعار بكونه علما
في هذه الصفة جعل صاحب المفتاح الكشاف من هذا القبيل نعت عليهم بيان الصراط
المستقيم وشبه بقوله هل ادلك على اكرم الناس وافضلهم فلان وقال فيه اشعار
بكونه علما في الكرم والفضل واشار الشارح رحمه الله بقوله فها احسن الى ان جعل فلان
عطف بيان احسن من جعله بدلا لوجهين احدهما انه يوضح تلك الصفة المبهمة والا
ع يضاح من عطف … شأن البيان دون البدل والثاني ان فيه اشعار بكونه علما فيما ذكر انما يتم
ح ان جعل فلان تفسيرا للاكرم الافضل كما اعترف حيث قال وان وقعت فلانا تفسيرا وايضا
للاكرم لا فضل بجعله علما في الكرم والفضل لا شك ان ايضاح المتبوع وتفسيره فايدة
عطف البيان دون البدل ولك ان تقول انه اختار البدل في الاية وذكر له فايدتين احدى
توكيد النسبة بناء على ان البدل في حكم تكرير العامل والثانية الاشعار بان الطريق
المستقيم بيانه وتفسيره صراط المسلمين ليكون ذلك شهادة بصراطهم بالا
ستقامة على ابلغ وجه واكده ولا خفا في ان هاتين الفايدتين مطلوبتان في الاية الكريمة
فوجب ان يختار فيه البدل لان الفايدة الاولى مختصة به واما الثانية فيتحصل منه ايضا
اذ قد يقصد ببدل الكل تفسير المتبوع وايضاحه كما سيأتي الا ان ذلك لا يكون مقصودا اصليا
اطيا منه كما في عطف البيان وانما شبهه بقوله هل ادلك لانه لا مطلقا بل اذا كان زائدا
في مقام يقصد فيه تكرير النسبة وايضاح المتبوع معا وهنا لم يتعين البدل ايضا ولا
يجوز عطف البيان فضلا عن ان يكون احسن ولا بد من اعتبار هذا التفسير في المشبه به
ليوافق المشبه ويحصل به غرضه وفي بعض المفتاح ايماء الى هذا لان البدل
منه مسند اليه بحسب الظاهر والبدل مسند اليه في الحقيقة فانه قال واما الحالة
التي تقتضي البدل عنه فهي اذا كان المراد فيه تكرير الحكم وذكر المسند اليه بعنوان …

Copyright © King Saud University